دور القضاء في اعادة التوازن العقدي في ظل جائحة كورونا.

Judicial intervention in contractual equilibrium during the COVED-19 pandemic.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتورة هبه عبد الامير حميد الزاملي / hebaaabd@gmail.com
جامعة القادسية / كلية القانون

الخلاصة.

تُعد جائحة كورونا امراً جديداً على العالم اذ شملت انعكاسات سلبيه على مختلف القطاعات في كافة البلدان الفقيرة والغنية على حد سواء ، مما دفع الدول للقيام بإجراءات للحد من تفشي هذا الوباء ، وهذه الاجراءات التي اعتمدها الدول ، لها تأثير كبير ليس على اقتصاد البلاد ولكن ايضا على الحياة اليومية اذ ان التمتع بالحقوق الاساسية يمكن ان يكون مقيداً بمجموعة من التدابير والاحترازات للحد من انتشاره ، ومن هذه الاجراءات الحجر الصحي زمانيا ومكانيا وايقاف الانشطة التجارية والمصانع المنتجة والشركات التجارية وتوقف انشطة الملاحة الجوية والبحرية وغلق الحدود واتخاذ تدابير الحجر الصحي وتوقف الخدمات التجارية المختلفة مما ادى الى نقص السيولة النقدية وتدهور اسعار النفط فاصبح العالم امام تحديات كبيرة ، وحتى ترتفع عن المد ين المسؤولية العقدية ، يجب ان يتمسك بهذه الاسباب الاجنبية ، والتي هي في جوهرها كل لظروف والوقائع المادية والقانونية التي يمكن للمدين ان يتمسك بها لكي يثبن ان هذه الاسباب لا دخل لإرادته بها وانما هي نتيجة حتمية لذلك السبب .

الكلمات المفتاحية :التوازن العقدي ، جائحة كورونا، القوة القاهرة، الظرف الطارئ.

Abstract.

The Corona pandemic is a new thing for the world, as it included negative repercussions on various sectors in all poor and rich countries alike, which prompted countries to take measures to limit the spread of this epidemic, and these measures adopted by countries have a significant impact not on the country's economy but also on the country's economy. daily life, as the enjoyment of basic rights may be restricted by a set of measures and precautions to limit its sprea ،Among these measures are the temporal and spatial quarantine, stopping commercial activities, producing factories and commercial companies, stopping air and maritime navigation activities, closing borders, taking quarantine measures and stopping various commercial services, which led to a shortage of cash flow and the deterioration of oil prices. He must adhere to these foreign reasons, which are in essence all material and legal circumstances and facts that the debtor can hold to in order to prove that these reasons have **nothing to do** with his will, but are an inevitable result of that reason.

Key words: contractual equilibrium, COVED-19 pandemic ,force majeure ,emergency circumstances.

المقدمة.

1-فكرة الموضوع :

القاعدة العامة ان العقد شريعة المتعاقدين ، لذا فان الاطراف يكونون ملزمين به ولا يجوز لاحدهم الانفراد بوقف اثرة او انهاءه الا بالاتفاق والتراضي بينهما ، هذ القاعدة كرسها المشرع العراقي كقاعدة عامة ، فالعقد كالقانون بالنسبة للمتعاقدين فلا يمكن لاحدهما التنصل مما التزم به ، كما يجب ان يلتزم المتعاقدين بتنفيذ التزاماتهما العقدية ، حتى لو كان الالتزام مخالفا لنص تشريعي ، طالما ان النص لا يتعلق بالنظام العام والآداب ، اي ان القانون منع احد المتعاقدين ان ينفرد في فكها "الرابطة العقدية" ، الا انه اقر استثناء على هذه القاعدة ، وهي في الحالات التي تظهر فيها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وتعد جائحة كورونا احد الاسباب المؤثرة على الالتزامات العقدية والتي تظهر تأثيرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين فقد ترتب على انتشار جائحة كورونا حدوث ازمة اقتصادية كبيرة في العديد من الانشطة والقطاعات الاقتصادية والتي تأثرت بصورة سلبية من جراء هذه الجائحة فقد عانت البشرية وما زالت بالرغم من التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطب وصحة المجتمع من انتشار والاوبئة والامراض المعدية ، بالرغم من التقدم الطبي الملحوظ في طرق واساليب الوقاية من الامراض

2- اشكالية البحث :

اثارت مخاطر الامراض والاوبئة الصحية خلال العقدين الماضيين من القرن الحالي العديد من الاشكاليات ذات الابعاد القانونية والسياسية والتجارية بسبب ارتباطها بالأمن الصحي والسياسي وما يتبعها من اثار وتحديات وانعكاسات سلبية على مختلف القطاعات ، تتمثل في توقف جميع مفاصل الحياة ، وتؤدي الى انهيار التوازنات العقدية ، كون العقود عند ابرامها تحقق نوعا من التوازن بطريقة تتعادل فيها الالتزامات بين الاطراف المتعاقدة، فاذا وقع حادث طارئ غير متوقع فأنه يؤدي الى انهيار التوازن العقدي ويجعل تنفيذ احد الاطراف لالتزامه مرهقا ومستحيلاً ، ومن هذه الامراض والاوبئة جائحة كورونا ، وعلية نطرح الاشكالية التالية ، هل يمكن في مثل هذه الظروف الاستثنائية لجائحة كورونا التمسك بضرورة احترام ارادة المتعاقدين ، وعدم المساس بالقوة الملزمة للعقد ؟ هذا من جهة ، ومن جهة اخرى هل تعتبر الظروف الخاصة بفايروس كورونا بمثابة ظروف طارئة تمنح للقاضي المدني سلطة تعديل بنود العقد ، حتى يتمكن المدين من تنفيذ التزاماته التعاقدية ولو بشكل جزئي ، ام انها بمثابة قوة قاهرة تجعل تنفيذ التزام المدين مستحيلاً استحالة مطلقة يترتب علية انفساخ العقد بقوة القانون ؟

3- نطاق ومنهجية البحث :

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بطريقته العلمية القائم على تحليل العديد من نصوص القانون المدني وبيان اثار جائحة كورونا على العقود بشكل عام وعقد التوريد والايجار بشكل خاص وعدم امكانية تنفيذ بنود العقد بسبب هذا الوباء غير المتوقع مما يؤدي الى انهيار التوازن العقدي .

4-الاسئله البحثية :

ستُجيب هذه لدراسة على مجموعة من الأسئلة منها :

1-الى اي مدى يمكن اعتبار جائحة كورونا احد تطبيقات القوة القاهرة ؟

2-ماهي الحلول التي يتم اللجوء اليها لإنقاذ العقد من الانهيار الاقتصادي في ظل جائحة كورونا ؟

5- خطة البحث :

ستُقسم هذه الدراسة الى مبحثين سنتناول في الاول دور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الاجراءات الاحترازية وحالة الطارئ الصحية لجائحة كورونا ، ويُخصص المبحث الثاني لدراسة دور القضاء في مواجهة جائحة كورونا واعادة التوازن بين اطراف العقد ، ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول/ ور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الاجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية لفايروس كورونا.

يُقصد بالقانون هو الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية واللوائح ، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية، فالقانون يمثل الحجر الاساس بالنسبة للاستراتيجيات الوطنية الناجحة للوقاية من الامراض ومكافحتها فقد تتعرض الدول الى ازمات واخطار تهدد افرادها وسلامتهم لذلك فأنها تكون في هذه الظروف بحاجة الى صلاحيات واسعة لمواجهة مثل هكذا ازمات ويعتبر فايروس كورونا احد هذه الازمات ، حيث ان انتشار وباء كجائحة كورونا في جميع دول العالم اثار حالة من الرعب والهلع بين مختلف السلطات وفي كافة دول العالم ، لما لهذه الجائحة من تداعيات صحية واقتصادية واجتماعية ، توجب استنفار كافة الامكانيات المتاحة للحد من عواقبها فهي تمثل حالة طارئة وظرف استثنائي ، وخطر داهم يجب تداركه وفق الاساليب والاجراءات الاعتيادية وغير الاعتيادية ، وعلى اثرها تم اصدار الامر الديواني رقم 55 لسنه 2020 والذي بموجبه تشكلت خلية الازمة برئاسة وزير الصحة ، لتتخذ جملة من القرارات والتوصيات ، واهمها حظر التجوال والسفر وغلق المنافذ الحدودية ، وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية ، وفرض قيود على الجوامع والحسينيات والكنائس والمحال العامة والتجارية ، وفرض العقوبات لكل من يخالف الاوامر او البلاغات او البيانات او القرارات التي تصدرها خلية الازمة ، كما اقر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 26 / 3 / 2020 تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية واعتبارها الجهة العليا المعنية بمكافحة انتشار فايروس كورونا ، ووضع السياسات والخطط العامة والاشراف على تنفيذها والتنسيق مع السلطات التشريعية والقضائية والاطراف الدولية ذات الصلة بمكافحة انتشار فايروس كورونا ، وعلى هذه الاساس سنُقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مدى تطبيق احكام القوة القاهرة على جائحة كورونا ، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا .

المطلب الاول/ مدى تطبيق احكام القوة القاهرة على جائحة كورونا.

الجائحة لغة من الجوح والجوح هو الاستئصال ، وجائحتهم السنة جوحاً وجياحة اذا استأصلت اموالهم ، وسنة جائحة اي جدبه [1] .

يقول ابن فارس : ((الجيم والواو والحاء اصل واحد وهو الاستئصال ، يقال جاح الشي يجوحه استأصله ، ومنه اشتقاق الجائحة)) [2] ، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه [3]

اما اصطلاحاً فتُعرف الجائحة بانها الافه [4] التي تصيب الزرع والثمر من غير فعل الادميين مثل الريح الشديدة ، والبرد القارص ، والجراد وانقطاع المطر والقحط والأوبئة ونحو ذلك من الجائحات السماوية ، على عكس الجائحات البشرية والتي تكون بفعل الانسان ، و يفترض امكانية ردها مثل السرقة ، والتي لا يمكن اعتبارها جائحة الا اذا كان من غير الممكن ردها او توقعا ، كما لو اعلن عن حرب ، على عكس السرقة والتي يمكن منعها بالحفظ ، فهنا لا يمكن للمدين ان يتحلل من التزاماته التعاقدية عند حدوثها [5] ، وقد طرحت الكثير من التساؤلات في بداية ظهور فايروس كورونا عن طبيعة هذه الازمة ، هل تعتبر قوة قاهرة ، ام يمكن اعتبارها ظرفاً طارئاً ، وهل تؤثر هذه الجائحة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين الاطراف ، وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريف القوة القاهرة وشروط تطبيقها ، اما الثاني فسوف نناقش فيه امكانية اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة ، وعلى هذا الاساس فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف القوة القاهرة وشروط تطبيقها والثاني نخصصه لفايروس كورونا قوة قاهرة .

الفرع الاول/ تعريف القوة القاهرة وشروط تطبيقها.

عرف البعض من الفقه القوة القاهرة بأنها " امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الاخلال بالتزامه " [6] ، اي انها تؤثر في محل العقد وليس لها صلة بنشاط المدين ، فيستطيع المدين ان يحتج بها لطلب الاعفاء من تنفيذ الالتزامات . وعرفها البعض الاخر بانها " الامر الاجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم من احداث مادية وازمات اقتصادية او صدور تشريع او امر اجنبي واجب التنفيذ او وقع زلزال او حريق او فيضانات او هبوب عاصفة او انتشار وباء "[7] .

فالقوة القاهرة هي صورة من صور السبب الاجنبي التي تنفي علاقة السببية بين فعل المدعى علية وبين الضرر الذي لحق بالمدعي ، فهي كل حادث خارجي لا يمكن دفعة ولا يمكن توقعه . وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح (لا يد للمدين فيه) عند الحديث عن السبب الاجنبي والقوة القاهرة في القانون المدني رقم 40 لسنه 1951 ، حيث نصت المادة (425) منه على انه "ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه " كذلك نص المادة (168) من القانون نفسه على انه " اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحاله التنفيذ نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه " وهنا يتبين انه لكي يكتسب حدث ما وصف القوة القاهرة [8] يجب ان تتوافر فيه ثلاث شروط ، الشرط الاول هو عدم توقع الظرف القاهر قبل التعاقد ، اي ان لا يكون المتعاقد قد تصور امكانية حدوثه عند ابرام العقد ، اذ ان توقع حدوث الواقعة او عدم توقعها هو الذي يمثل الحد الفاصل بين امكانية المتعاقد على تحاشي وقوعه من خلال الاستعداد السابق لمواجهته اذا كان يتوقعه او عدم قدرته على تحاشيه في حالة ما اذا لم يكن ممكن بالنسبة اليه توقع الحدث [9] ، وشرط عدم التوقع يعني استبعاد كافة الظروف والاحداث التي تدخل في علم الخصم وارادته من دائرة الاسباب الاجنبية [10] ، وفي هذه الحالة تعتبر جائحة كورونا غير متوقعة الحدوث اذا كان العقد قد ابرم قبل ظهور الجائحة ، ولتحديد ما اذ كان الظرف من الممكن توقعه ام لا يجب العودة الى تاريخ ابرام العقد ، فاذا كان العقد قد تم ابرامه بعد تاريخ اعلان حالة الطوارئ او الحظر التام ، فلا يمكن عندها الدفع بالقوة القاهرة ، وان الحدث لم يكن من الممكن توقعه ، كتوقيع عقد مع مسرح لعرض مسرحيه للجمهور بتاريخ لاحق لقرار منع التجمعات ، في هذه الحالة يكون الحدث من المعقول توقعه ولا يمكن الدفع بالقوة القاهرة [11] .

اما الشرط الثاني فهو ان يكون الحادث خارجياً ، اي لا علاقة للمدين فيه ، بمعنى ان لا يكون هنالك خطأ من المدعى عليه ادى لوقوع هذا الحادث ، فلو تسبب بخطئه بوقوع الحادث فلا يعد الحادث هنا قوة قاهرة توجب اعفاءه من المسؤولية ، وجائحة كورونا يتوافر فيها هذا الشرط المؤدي لاستحالة تنفيذ الالتزامات ، فمثلاً لو ان شركة استيراد للبضائع طلبت تعديل التزاماتها العقدية بسبب جائحة كورونا ، فيجب عليها اولاً ان تثبت عدم وجود اهمال او تقصير من قبلها ، وانها بذلت العناية اللازمة لحفظ هذه المواد المستوردة وان سبب التأخير في التنفيذ يعود للجائحة ، فلا يعد الحادث خارجياً اذا ثبت ان التأخير يعود للشركة بسبب عدم التزامها بالتعليمات التي صدرت من الجهات المختصة ، وهنا تلتزم الشركة بتعويض الدائن عن الضرر [12] الذي اصابه .

اما الشرط الثالث فهو استحالة التنفيذ ، والاستحالة يمكن ان تكون مؤقتة (نسبية) او نهائية (مطلقة) ، والاستحالة التي تؤدي الى عدم مسائلة المدين عن الضرر الذي لحق بالدائن ، هي الاستحالة المطلقة ، اي التي لا يستطيع فيها المدين التغلب عليها حتى لو بذل جهد استثنائي ، فمصدر الاستحالة يكون اجنبي لا دخل للمدين في وقوعه [13] ، اي ان الرابطة السببية بين التزام المدين وبين سبب عدم التنفيذ تنتفي .

فاذا ما توافرت هذه الشروط الثلاث تتحقق القوة القاهرة ، والخصم الذي يدعي وجودها هو الذي يقع علية عبء الاثبات ، وغالباً ما يكون المدين لأنه الشخص الملزم بتنفيذ الالتزام للدائن ، ويكون لقاضي الموضوع سلطة لتقدير الوقائع المعروضة علية للقول بوجود قوة قاهرة ام لا ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه .

وفقا لنص المادة (211) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951 فانه اذا ما توافرت شروط القوة القاهرة فان المدين يكون غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص او اتفاق يقضي بغير ذلك [14] ، وهذا يعني ان احكام القوة القاهرة لا تعتبر من النظام العام ، اي انه يستطيع الخصوم الاتفاق على خلافها ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 259 من القانون المدني العراقي "1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة 2- وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشة او عن خطئة الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته في تنفيذ التزامه " .

الفرع الثاني/ فايروس كورونا قوة قاهرة.

القوة القاهرة لا تكون محصورة بوقائع محددة دون غيرها ، فكل واقعة تتحقق فيها الشروط وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً تُعد حاله من حالات القوة القاهرة ، فلا يمكن للدائن ان يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لفايروس كورونا ، لان عدم تنفيذه لهذا الالتزام لا يرجع الى خطأ لمدين وانما سببه الوباء الذي ضرب العالم عامة والطرق خاصة .

اعتبر مجلس القضاء الاعلى انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة ، حيث قضت قرارات محكمة التمييز الاتحادية " ومن مصاديق القوة القاهرة انتشار وتفشي وباء فايروس كورونا في جميع انحاء العالم ومنها العراق وقد اقترن ذلك بعدم وجود لقاح او دواء مخصص له مما احدث حالة من الرعب والخوف والهلع وقد حتم ذلك على دول العالم ومنها العراق اتخاذ مجموعة من التدابير القضائية للحد من انتشاره وواحده من هذه التدابير فرض الحظر الشامل حيث يُعتبر فرض الحظر الشامل وما نتج عنه من ايقاف الدوام الرسمي في العالم نتيجة انتشار فايروس كورونا قوة قاهرة ومن الاثار التي ترتب عليها وقف المدد القانونية ومنها مدد الطعن في الاحكام والقرارات ومنها الطعن التمييزي " [15] . وفي ظل غياب النصوص القانونية الصريحة يصح وصف انتشار جائحة كورونا بالقوة القاهرة ، لكونه حادث عام شامل لكل دول العالم ولا يمكن توقعه او درء نتائجه بحيث اصبح تنفيذ الالتزام ليس مرهقاً بل مستحيل ، هذا هو المعيار الحاسم الذي يستند عليه القاضي للتفرقة فيما بين نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، وفي كل الاحوال يعود الامر لسلطة القاضي التقديرية في تقدير كل حالة على حده والتأكد من مدى انطباق القوة القاهرة على الحالة المعروضة امامة [16].

المطلب الثاني/ اعتبار جائحة كورونا ظرفاً طارئاً.

المقصود بالظرف الطارئ او الحادث الطارئ هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد ، وغير متوقع الحصول عند التعاقد ، ينتج عنه اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجود عند ابرام العقد بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة [17] . اساس هذه النظرية يقوم على ان المدين لا يكون مسؤولاً عن تعويض الدائن الا عن الضرر المتوقع ، فلا يمكن ان يُحاسب عن ظرف طارئ سبب ضرراً جسيماً لم يكن متوقعاً وقت التعاقد ، وللقاضي السلطة التقديرية في تعديل التزامات المدين في حالة ما اذا كان الحادث – فايروس كورونا- لا يمكن توقعه ولا دفعه بحيث اصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ، اي انه ينظر لكل حالة على حدة ، فاذا ما تبين له ان هذه الجائحة بسببها اصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين اعتبرها القاضي ظرفا استثنائيا [18] ، وعلى هذا الاساس فسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها ، اما الثاني فسوف يكون لفايروس كورنا والظروف الطارئة .

الفرع الاول/ تعريف نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها.

العقد شريعة المتعاقدين فهو بالنسبة للطرفين يقوم مقام القانون ، اي انه قانونهما الاتفاقي ، وهذه القاعدة تؤدي الى استقرار المعاملات ، وهي ايضا ملزمة للقاضي فلا يمكنه كقاعدة عامة تعديل العقد الا في حالات استثنائية ، وهي حالة ما اذا اصبح تنفيذ الالتزام امراً مرهقاً للمدين اثناء تنفيذ العقود ، من اجل تمكين المدين من الاستمرار في تنفيذ التزاماته [19].

فقد نصت المادة (146) من القانون المدني على انه " 1- اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع به ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي 2- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك " . وفقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة يتضح ان المشرع اعتبر نظرية الظروف الطارئة من النظام العام ولا يجوز مخالفة احكامها وقد حال ذلك دون قيام المتعاقد القوي بفرض شروطه على الطرف الاخر الضعيف بإعفاء نفسه من تحمل تبعات الظروف الطارئة ، اي ان هذا النص يعد استثناء من الاصل الذي وضعة المشرع في نص الفقرة الاولى وهو ان العقد شريعة المتعاقدين .

وتعرف نظرية الظروف الطارئة بانها " مجموعة القواعد والاحكام التي تعالج الاثار الضارة واللاحقة بأحد العاقدين ، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها " [20] وتعرف الظروف الطارئة بانها حوادث استثنائية عامة ، تكون خارجة عن ارادة المدرين ، لا يمكن توقعها عن الالتزام ، تجعل تنفيذه مرهقاً للمدين لا مستحيلاً [21] . والارهاق معيار موضوعي ينظر الى الصفة ذاتها لا الى شخص المدين فلا يمنع من تطبيقها اذا كان المدين مقتدراً مالياً بل يكفي ان يكون تنفيذ التزامه التعاقدي اصبح مرهقا ، والمشرع ذكر نقص الالتزام الى الحد المعقول ، اي ان الارهاق يزول اذا منح القاضي للمدين مهلة ، والتي تكون اما بزيادة التزامات الدائن بزيادة السعر او انقاص التزامات المدين كانقاص الكمية المطلوبة منه توريدها ، وسلطة القاضي هنا تكون في حدود الحكم بالتعويض ولا تتعدى الى تعديل شروط العقد[22] . وحتى تطبق نظرية الظروف الطارئة على ارض الواقع يجب ان تتوافر فيها عدة شروط ، اول هذه الشروط ان يكون الالتزام تعاقدياً ، اي انه يجب ان يكون الالتزام الملقى على عاتق المدين ناشئا عن عقد ، ونقصد بهذه العقود هي العقود المستمرة التنفيذ ، اي تلك العقود التي تمضي فترة بين ابرامها وبين تنفيذها ، وكذلك في العقود الفورية التنفيذ اذا كان تنفيذها مؤجلاً ، ولا عبرة للظروف الطارئة التي تحدث بعد تنفيذ العقد ولو ترتب عليها اثراء احد المتعاقدين من جراء حدوثها ، لأنه من غير الجائز قانوناً اعادة النظر فيما تم تنفيذه من العقود ، لما فيها من اهدار لاستقرار المعاملات بين الافراد[23] اما الشرط الثاني فهو ان يكون الظرف غير متوقع للمتعاقدين وخارج عن ارادتهم ، ويعد هذا الشرط ، الشرط الجوهري والعلة التي يدور معها الاخذ بنظرية الظروف الطارئة وجودا وعدما[24] .

فالظرف الطارئ لا يعني ان يكون الظرف مستحيلاً بل يكفي الا يكون متوقعاً لحظة ابرام العقد [25] ، وعدم التوقع يستلزم عدم امكانية دفعة فاذا كان بالإمكان دفع هذا الظرف سواء كان متوقع او غير متوقع فلا تنطبق علية نظرية الظروف الطارئة ، ومعيار التوقع وعدم التوقع هو معيار موضوعي لا شخصي خاص بالمدين ، اما الشرط الثالث فهو ان يكون الحادث استثنائياً وعاماً ، ويقصد بالاستثنائي هو ان يكون الحادث بعيداً عن الالفة والاعتياد ، اي انه لا يتفق مع السير الطبيعي الاعتيادي للأمور ، وكذلك يجب ان يكون الظرف عاماً لكي تنطبق علية نظرية الظروف الطارئة ، ومعنى ان يكون الظرف عاما هو ان لا يتعلق بالمدين فقط ، بل يكون حادثاً عاماً [26] ، اما الشرط الرابع والاخير فهو ان يؤدي الظرف الى قلب اقتصاديات العقد ، فكل شخص عند ابرامه عقد ما فانه يتصور فيه الربح او الخسارة لأنها من الامور الطبيعية التي تفرضها التعاملات ، فاذا ما لحق احد المتعاقدين خسائر فادحة يختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسمياً ، بحيث يصبح تنفيذ الالتزام على المدين مرهقا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف فهنا يعتبر ظرفا طارئاً ، اي انه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ان يؤدي الحادث الاستثنائي الى جعل التزام المدين مرهقاً ، بحيث يهدده بخسارة جسيمة اذا نفذ التزامه كما هو ، لذلك لا عبرة لتطبيق النظرية اذا كان من شأن هذه الظروف ان تجعل التزام المدين ثقيلاً لا مرهقاً ارهاقاً كبيراً .

الفرع الثاني/ فايروس كورونا والظرف الطارئ.

بما ان فايروس كورونا حدث ليس للمدين دخل في احداثه ، كما انه حدث غير متوقع وعام ، وكذلك فان فايروس كورونا لا يمكن دفعة من خلال بذل جهد معقول فقد تسبب في وفاة الكثير من الاشخاص دون ان يتمكن الاطباء من دفعة ، هنا يُثار تساءل هل يُعتبر فايروس كورونا ظرفاً طارئاً ام قوه قاهرة وبالتالي سندا قانونيا يتمسك به الافراد للتقليل من التزاماتهم او اعفائهم منها ؟ يمكن اعتبار فايروس كورونا قوة قاهرة اذا كان تنفيذ الالتزام بالنسبة للمدين اصبح مستحيلاً ، ويجب على القاضي عند تكييفه للجائحة ان يبين فيما اذ كانت جائحة طارئة دائمة ام جائحة طارئة مؤقتة ، فاذا ما تبين له من طبيعة العقد ومدته انه من العقود القصيرة المدة وبسبب الجائحة لا يمكن للمدين ان يقوم بتنفيذ التزامه ، فهنا ينفسخ العقد بقوة القانون[27] ، فمثلاً في العقود القصيرة المدة التي تلتزم فيها الشركات بتوريد بضاعة معينه ، فاذا ما انقطعت هذه البضاعة من الاسواق بسبب الجائحة وغلق الحدود فيمكن للشركات هنا ان تحتج بالقوة القاهرة وبذلك ينفسخ العقد بقوة القانون ، كما انه يمكن اعتبار الجائحة ظرفا طارئا اذا كان تنفيذ الالتزام اصبح مرهقا للمدين لا مستحيلاً ، والمدين هنا هو الذي يكون ملزم بأثبات تحقق شروط الظرف الطارئ ، فمثلاً في العقود الطويلة الامد والتي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً ، اي يتراخا تنفيذها الى ما بعد ، اذ

تتأثر قدرة كلا المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهما تجاه بعضهما البعض ، فيكون كلاهما راضيين عن بنود العقد على اعتبار ان الامور ستسير بالشكل الطبيعي للحياة ، الا ان وضعاً استثنائياً قد طرأ جعل من الاستمرار في تنفيذ العقد امراً فيه تكاليف زائدة على احد الطرفين لم تكن في حسبانه عند توقيع العقد [28] ، فيمكن للأفراد او الشركات هنا ان يلجئوا لهذه النظرية لوقف تنفيذ العقد لمدة معينة ، او التنفيذ الجزئي له لحين زوال اثر الجائحة . وشرط عدم توقع فايروس كورونا من قبل القضاء يتم من خلال النظر الى تاريخ ابرام العقد ، فالحكم باعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ او قوة قاهرة بالنسبة لعقد معين ، لا يعني مطلقاً اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة ، حتى وان كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات ، وذلك لأنه لكل عقد خصوصيته وطبيعته ، ولكل قاضي حججه واسانيده الشرعية التي يبني عليها حكمة والتي بطبيعة الحال لن تكون ملزمة لغيرة من القضاة ذلك ان المبدأ هو عدم الزامية السوابق القضائية .

المبحث الثاني/ دور القضاء في مواجهة جائحة كورونا واعادة التوازن بين اطراف العقد.

منذ ظهور فايروس كورونا والعالم يعيش احداثاً عصيبة بسبب ارتفاع حصيلة الاصابات ، لذلك كان لزاما على الدول ان تتخذ مجموعة من الاجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة ، ومن ضمن تلك الاجراءات اغلاق الحدود مع بقية الدول واغلاق المحلات والمطاعم والنوادي مما ترتب علية خسائر لأصحاب تلك الاماكن ومن يعملون فيها ، لذلك يثول التساؤل عن الاجراءات التي يتخذها قاضي الموضوع للتخفيف من التزامات المدين المرهقة ، فمثلا ما هو مصير المستأجر الذي يقوم بسداد الاجرة دون ان ينتفع بالعين وكذلك ما مصير المورد الذي يكون ملزم بتوريد المواد ، بسبب تلك القرارات ، وعلى هذا الاساس فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول خيارات القاضي لإعادة توازن العقد بين اطرافه ، والثاني فسوف يخصص للأثر القانوني لجائحة كورونا على بعض العقود .

المطلب الاول/ خيارات القاضي لإعادة توازن العقد بين اطرافه.

ان اعتبار جائحة كورنا سبباً لتعديل بنود العقد ، هل يكون ذلك بصورة تلقائية بمعنى ان يطالب الطرف المتضرر من تنفيذ التزاماته بإعادة تعديل الالتزامات العقدية ؟ ام يتطلب الامر تدخل القضاء لأجراء التسوية في كل علاقة عقدية على حدة ؟

في البداية يجب معرفة هل ان هذه العقود ابرمت قبل الجائحة ام بعدها ، فلو انها ابرمت قبل الجائحة ولم يكن يتوقع حدوثها في هذه المناطق هنا يمكن المطالبة فيها بتعديل الالتزامات العقدية ، سواء اكانت ظرف طارئ ام قوة قاهرة ، اما العقود التي ابرمت بعد ظهور الجائحة فلا يمكن تصور تعديل التزامات العقد فيها ، لأنه بمجرد اعلان منظمة الصحة العالمية ان هذا الوباء اصبح جائحة يهدد كل العالم ، فيفترض علم الكافة به وبالتالي يكون امراً متوقعاً عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماته او تأخره في التنفيذ ، لا سيما وان اغلب المطارات وطرق النقل والمواصلات قد اغلقت ، سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الاول انقاص التزام المدين ، والثاني سيكون لزيادة التزام الدائن ، اما الثالث فسوف يخصص لوقف تنفيذ العقد .

الفرع الاول/ انقاص التزام المدين.

قد يكون انقاص التزام المدين هو الوسيلة الملائمة التي يراها القاضي لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، فقد نص القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة (146)على انه " اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنفص الالتزام المرهق الى الحد المعقول اذا اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك " ، اي ان القاضي هنا بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين يقوم بانقاص التزام المدين ، وهذا الانقاص قد يكون من حيث الكم ، اي ان يقوم القاضي بانقاص ما التزام المدين بتنفيذه ليتناسب عم ما سيقدمه الدائن كمقابل ، مثال على ذلك ان يتعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من السكر لمصنع من مصانع الحلوى بالتسعيرة الرسمية ، فيقع ظرف طارئ ينتج عنه قلة كميات السكر الموجودة في الاسواق بدرجة كبيرة ، مما يجعل توريد الكميات عينها من السكر امراً مرهقاً للمدين ، فيجوز للقاضي هنا في هذه الحالة

ان ينقص من كمية السكر المتفق عليها الى الحد الذي يستطيع معه التاجر القيام بتوريده ، وقد لا ينصب الانقاص على كميات وعدد الاشياء ، بل قد ينصب على قيم الاشياء ، فاذا ما ادت الظروف الطارئ الى انخفاض اسعار السلع مما يؤدي الى الحاق خسارة فادحة بالمدين ، وارهاق في تنفيذ العقد [29] ، فمثلاً خلال فترة حظر التجوال وغلق المؤسسات العامة والخاصة للحد من انتشار فايروس كورونا ، تغيرت اسعار السلع والخدمات ، وكذلك فقدت العملة قيمتها امام الدولار ، فلو ان عقد بيع تم بالدولار موضوعة سلعة معينه تم تسليمها الى المشتري على ان يدفع ثمنها خلال بضعة ايام من تاريخ العقد وحصل حظر التجوال الكلي بسبب الجائحة وتعذر على المشتري دفع الثمن خلال المهلة المحددة في العقد ، ونظراً لانخفاض قيمة العملة هنا سيصبح التزام المدين بتسديد الثمن امراً مرهقاً له فيقوم القاضي بانقاص الثمن المتفق علية بما يزيل الارهاق عنه . وقد يكون الانقاص من حيث الكيفية ، كأن يلتزم شخص بتوريد كميات محددة من سلعة معينه ومن صنف متفق علية ، ثم تطرأ حوادث استثنائية تجعل الحصول على هذا الصنف بالذات امراً مرهقاً للمدين ، كأن ترتفع اسعار السلعة المتفق عليها ، فهنا يستطيع القاضي ان يسمح للمين بان يفي بالتزامه بنفس الكمية المتفق عليها ولكن من صنف اقل جودة – اذا وافق الدائن - ، الغاية من هذا الانقاص هي لتقليص الخسارة الفادحة التي تهدد المدين في مالة [30] . وفي ظل جائحة كورونا وما رافقها من غلق تام لوسائل نقل البضائع والمنتوجات الداخلية والخارجية ، البرية منها والبحرية هذا الامر ادى لندرة الكثر من البضائع والسلع فيمكن للقاضي ان يطبق هذا الحل لرفع الارهاق عن المدين .

الفرع الثاني/ زيادة التزام الدائن.

لكي يُزيل القاضي الارهاق عن المدين ويُعيد التوازن العقدي قد لا يقوم بانقاص التزام المدين ، بل يجوز ان يزيد الالتزام المقابل ، اي انه يزيد التزام الدائن ، حتى يتحمل الطرفان الزيادة غير المألوفة ، والقاضي عندما يرى انه من المناسب زيادة التزام الدائن فانه لا يوزع على عاتق الطرفين سوى الزيادة غير المألوفة ، لان الدائن لا يتحمل الارتفاع المألوف في الاسعار بل يتحمل المدين كما يتحمل الدائن الانخفاض المألوف ، كون ان التجارة فيها ربح وخسارة [31] ، ولكن المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة 146 من القانون المدني لم يأخذ بوسيلة زيادة التزام الدائن ، بل اكتفى بعبارة انقاص الالتزام المرهق ، وسواء كان الحل بانقاص التزام المدين او زيادة التزام الدائن ، فان القاضي لا يرد الالتزام الى الحد المعقول الا بالنسبة للحاضر ولا شان له بالمستقبل ، فقد يزول الحادث الطارئ فيعود العقد الى ما كان علية قبل التعديل [32] . وبما ان المشرع اعطى للقاضي سلطة تقديرية كاملة في رفع الارهاق عن المدين ، فانه في ظل جائحة كورونا يمكن للقاضي ان يعدل الالتزامات العقدية وسواء كان هذا التعديل بانقاص التزامات المدين او بالزيادة من التزامات الدائن ، فان النتيجة تصب في هدف واحد ، وهو رفع الارهاق عن المدين .

الفرع الثالث/ وقف تنفيذ العقد.

قد يرى القاضي انه لا انقاص التزام المدين ولا زيادة التزام الدائن هو الذي يُعيد للالتزام العقدي التوازن الاقتصادي ، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي الى وقف تنفيذ الالتزام لفترة محددة او غير محددة حتى تزول اثار الظرف الطارئ ، ويلجأ الى هذه الطريقة اذا تبين له ان الظرف الطارئ مقدر له الزوال في وقت قصير [33] ، فالوقف اجراء يستطيع به القاضي مد اجل تنفيذ الالتزام المرهق ، فهو يُعطل التزامات العقد فترة قيام الظرف الطارئ ، فاذا ما زال عادت الامور لنصابها ، ولكن يشترط في هذه الحالة ان لا يلحق بالدائن ضرر كبير جراء هذا الوقف المؤقت ، مثال ذلك ان يتعهد مقاول بإقامة مبنى في وقت محدد وترتفع اسعار بعض مواد البناء ارتفاعاً باهضاً نتيجة ظهور فايروس كورونا وغلق الحدود البرية والجوية لمنع انتشار الفايروس ، فاذا ما قدر القاضي ان هذا الارتفاع يوشك ان يزول في وقت قصير لقرب انفتاح الاستيراد او تيسير سبله فيقضي حينها بوقف تنفيذ التزام المقاول بتسليم المبنى المتفق علية حتى يتيسر للمقاول تنفيذ التزامه دون ارهاق ، شريطة ان لا يترتب على وقف التنفيذ ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى[34] ، وقد تكون الالتزامات الواردة في العقد في صورة اقساط حالية او اقساط مستقبلية ففي هذه الحالة الوقف لا يشمل جميع الاقساط الحالية والمستقبلية ، وانما يتم وقف الاقساط او

القسط التي يُأكد القاضي ان وفاء المدين به سيُسبب الارهاق له ويهدده بخسارة فادحة بسبب هذا الظرف الطارئ ، ولا مجال لأعمال نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للأقساط المستقبلية التي يُحتمل زوال اثر الظرف الطارئ عند استحقاقها [35] كأن يصدر قرار برفع حظر التجوال الكلي وعودة الاستيراد ، ويختلف طبيعة حكم القاضي في حالة وقف تنفيذ الالتزامات المرهقة عن طبيعة حكمة في حالة ما اذا انقص القاضي التزام المدين المرهق او زاد من التزام الدائن ، ففي الحالتين الاخيرتين يكون حكم القاضي في الظروف الطارئة منشئ للالتزام ، بينما في حالة وقف تنفيذ الالتزام فان الالتزامات السابقة التي وردت في العقد تبقى مُحتفظة بقيمتها ومقاديرها دون تغيير عما كانت علية لحظة ابرام العقد[36] ، اي ان الحكم بوقف تنفيذ العقد لا يؤثر على مضمون الالتزامات طيلة فترة الظرف الطارئ فتبقى محتفظة بقيمتها دون ان تتأثر بهذا الوقف المؤقت .

المطلب الثاني/ الاثر القانوني لجائحة كورونا على بعض العقود.

وفقاً لما تقدم فان نظرية الظروف الطارئة تعتبر استثناء من القاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين " اذ انه وكما ذكرنا سابقاً فان المشرع العراقي نص في المادة (146) من القانون المدني على انه " 1- اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي 2- على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك " ومن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو ان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ او الفورية التنفيذ وكان تنفيذها مؤجلاً ، وبما ان عقد التوريد وعقد الايجار من العقود المستمرة التنفيذ فتطبق على هذه العقود نظرية الظروف الطارئة لأنه عندما حل اجل تنفيذ العقد ، حدثت ظروف استثنائية فجائية لم تكن بالحسبان ادت الى اختلال التوازن العقدي الذي كان يقوم علية العقد وقت تكوينه جعلت تنفيذ التزام المدين للعقد امراً مرهقاً ، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين سيخصص الاول لعقد الايجار ، اما الثاني فسيكون لعقد التوريد .

الفرع الاول/ عقد الايجار.

يُعتبر عقد الايجار من اهم العقود المسماة بعد عقد البيع ، اذ يستطيع من خلاله اصحاب الاملاك استغلال املاكهم دون التخلي عن رقبتها ، ويتيح في نفس الوقت لغيرهم من الناس الانتفاع بما لا يملكونه ، لذلك يعتبر من اكثر العقود تداولاً[37] . ويُعرف عقد الايجار بانه " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور[38] " وقد حدد المشرع التزامات المستأجر وهي المحافظة على المأجور واستعماله للغرض الذي أُعد له ، ثم دفع الاجرة ، اذ تُعتبر الاجرة من اهم اركان عقد الايجار ، اذ بدونها لا يُعتبر العقد عقد ايجار ، وانما يتصف بأوصاف اخرى فاذا ما اخل المستأجر بالتزامه بدفع الاجرة ، ففي هذه الحالة ينهض حق المؤجر بحبس العين المؤجرة لحين الوفاء بالأجرة ، كما يحق له طلب فسخ العقد[39] ومقابل التزام المستأجر يقابله التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور فالأجرة تقابل المنفعة ، فلا تستحق الاجرة الا اذ استوفى المستأجر تلك المنفعة ، الا انه قد تطرأ على العقد حوادث استثنائية تجعل المستأجر لا يتمكن من الانتفاع بالمأجور مثال على ذلك جائحة كورونا ، فقد اعتبرت لجنه الامر الديواني رقم 55 لسنه 2020 " فترة ازمة كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود وابتداء من 20 / 2 / 2020 ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء الوباء "

في البداية يجب ان نفرق بين نوعين من عقود الايجار ، عقود الايجار التي تكون لغايات السكن وهي العقود التي يبقى المستأجرين مالين للمنفعة المقصودة من العقد على الرغم من الجائحة ، والنوع الثاني هي العقود التي تكون لغايات تجارية كعقود المحال التجارية والمكاتب والعيادات والتي تعرضت للأغلاق بفعل الاجراءات الحكومية التي اتخذتها لمواجهة الجائحة [40] ، بالنسبة للنوع الاول من عقود الايجار المستأجر فيها لا يمكنه ان يحتج بوجود القوة القاهرة لأنه قد تحصل بالفعل على منفعة العين وانتفع بها انتفاعاً كاملاً ، هذا في حالة ما اذ كان المستأجر من مستأجرو الوحدات السكنية الذين لم يتأثروا بالجائحة لحصولهم على رواتبهم كاملة او منخفضة بشكل جزئي فهنا يكون المستأجر ملزم بدفع الاجرة كاملة ، اما

القسم الاخر فهم مستأجرو الوحدات السكنية الذين تأثروا بالجائحة ، اما بسبب عدم حصولهم على رواتبهم او كون رواتبهم قد خُفضت بشكل كبير جداً وكانت هي المصدر الوحيد الذي يعولون عليه ، فهنا اذ ما اراد المستأجر الوفاء بالتزامه يكون امام حالة ارهاق شديد ، فيستطيع ان يطلب من القاضي تخفيض الاجرة الى الحد الذي يرفع هذا الارهاق عنه [41] .

اما النوع الثاني من عقود الايجار ، ويقصد بها العقود التي يكون لغايات تجارية والتي صدرت بشأنها من الحكومة قرارات ترتب عليها حرمان المستأجر من انتفاعه بالمأجور او الاخلال بالانتفاع به فان جميع عقود الايجار من هذا النوع المنعقدة في الفترة التي حددها الامر الديواني رقم 55 لسنه 2020 تطبق عليها احكام القوة القاهرة اي انها ستنفسخ بحكم القانون استناداً لأحكام المادة (425) من القانون المدني " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له به "

فاذا رأى القاضي انه يستحيل على المدين الوفاء بالتزامه وكانت هذه الاستحالة مطلقة حكم بفسخ العقد اما اذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً فهنا يطبق احكام نظرية الظروف الطارئة ، والمشرع اعطى للقاضي سلطة تقديرية لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد في حالة اذ كان الالتزام مرهقا وذلك من خلال توزيع اعباء الالتزام على المستأجر والمؤجر ، وعدم ترك المستأجر وحدة يتحمل تبعة الالتزام في ظل الظروف الطارئة [42] فالمشرع اضفى على نظرية الظروف الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ بمعيار ذاتي او شخصي وانما جعل معيارها موضوعي .

الفرع الثاني/ عقد التوريد.

يعد عقد التوريد من العقود التجارية المستجدة وما لحق بها من تطور في وسائل الانتاج النوعي والكمي وتطور وسائل النقل والاتصالات المختلفة لذا يُعرف عقد التوريد بانه " عقد يُلزم به احد المتعاقدين ان يورد للمتعاقد الاخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن " [43] كما يُعرف بانه " التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز اخر ببعض الاموال المنقولة على دفعات متتالية خلال مدة معينه لقاء ثمن او اجرة متفق عليها بحسب ما اذ كان تسليم الاموال على سبيل البيع والاجارة "[44]

وعرفة جانب اخر من الفقه بانه " التعهد الذي يلتزم فيه المورد بتوريد البضائع والخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينه او قابلة للتعيين مقابل مبلغ معين " ، ومثال ذلك توريد الاغذية والملابس والادوات المدرسية للمدارس والمستشفيات او توريد المواد الاولية للمصانع ، والتوريد للسلع قد يكون لمجرد استعمالها ثم اعادتها للمورد ، كتوريد الملابس للمسرح لتقديم العروض ثم اعادتها ثانية مقابل اجر ، وقد يتعلق التوريد بتقديم الخدمات بصيغة دورية كالتعهد بتوريد الغاز او الكهرباء او اشتراكات المجلات والصحف [45] . ومن هذا التعريف يمكن ان نستنتج ان المحل في عقد التوريد قد يكون اموال سواء كانت هذا الاموال مادية او غير مادية او قد يكون المحل خدمات تجارية وصناعية [46] فاذا ما حدثت ظروف جعلت تنفيذ محل الالتزام مستحيلاً فعلى المدين ان يحاول ان يدفع او يقاوم هذه الظروف بكافة الوسائل المتاحة لدفعها او على الاقل التخفيف منها فاذ لم يستطع فان الالتزام هنا ينقضي ويُعفى المدين من المسؤولية اعفاءً كاملاً ، وما علية الا اثبات بذلة العناية المطلوبة لتنفيذ التزامه ، اي ان عقد التوريد ينفسخ بقوة القانون دون حاجة اللجوء للقضاء ، في حالة ما اذا اثبت ان القوة القاهرة هي السبب في حدوث الضرر ، فبتوافر شروط تحقيقها " القوة القاهرة " تنقطع العلاقة السببية بين فعل المدين والضرر الحاصل ، ولم ينص المشرع العراقي على مصطلح القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية وانما استخدم مصطلح انقطاع المرافعة باعتباره من الاحوال الطارئة على الدعوى فالحالات التي اوردها المشرع العراقي ما هي الا تطبيقات للقوة القاهرة اوردها المشرع على سبيل الحصر .

وقد عد القضاء العراقي[47] جائحة كورونا قوة قاهرة كونها احد اسباب السبب الاجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي لحق بالدائن ، اي انه لا يمكن للدائن مطالبه المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الجائحة ، وقد لا يمتد تأثير الجائحة للعقد برمته ، فيصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً في شق منه فقط وليس الكل فهنا يكون المدين ملزماً بتنفيذ الجزء الممكن من الالتزام ، الا اذ كان الجزء الذي استحال تنفيذه هو الجزء الاهم في العقد ، فيقضي القاضي هنا بفسخ العقد برمته اي ان الامر يكون خاضع للسلطة التقديرية للقاضي .

الخاتمة.

في نهاية البحث توصلنا الى العديد من النتائج والمقترحات

النتائج .

1-الجائحة تشمل الامور السماوية وافعال الادميين اذا توافر فيها مجموعة من الضوابط اهمها الا يمكن دفعها او التحرز منها ، وهذا الامر ينطبق على جائحة كورونا سواء كان الفايروس من قبيل الافة السماوية ام من فعل الادميين .

2-القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة نظريتان كلاهما تشتركان في انهما تحدثان دون تدخل من اطراف العقد وبعد ابرامه يؤديان الى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماته كلياً او جزئياً ، الا انهما يختلفان عن بعض في الاثر الحاصل على العقد ، فاذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً عن المدين فهو قوة قاهرة ، واذا كان بالإمكان تنفيذه ، الا ان هذا التنفيذ مرهق للمدين فهو ظرف طارئ .

3-للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما اذا جائحة كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ ، وذلك وفقا لطبيعة كل عقد وظروفه ومدة تأثره بهذه الجائحة ومن ثم فان الحكم باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة ام ظرف طارئ بالنسبة لعقد معين لا يعني اعتباره كذلك على بقية العقود المشابهة حتى وان كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات .

4- الحكم باعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة او ظرف طارئ بالنسبة لعقد معين لا يعني مطلقاً اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة حتى وان كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات ذلك لان لكل عقد خصوصيته .

5-ان عقد التوريد يُعد من العقود المستمرة التنفيذ التي تنضوي تحت ضلالها عمليات تجارية اخرى كالنقل والشحن والتخزين وهذه العمليات كلها تتأثر بجائحة كورونا مما يؤدي الى انهيار التوازن العقدي .

6- ان انهيار توازن العقد بين المتعاقدين بسبب جائحة كورنا في عقد التوريد هي حالة استثنائية تعتري المتعاقدين ، والتي نتجت عن حادثة مستجدة غير متوقعة ولا يمكن للأطراف العقدية درئها ، فتؤدي الى اخلال التوازن العقدي فيترتب عنها صدور احكام قضائية يراعي تحقيق العدالة الاجتماعية وخاصة عند حدوث نزاعات تجارية .

7- ان الاثار التي تترتب على الجائحة تقاس وفق معايير موضوعية ترتبط في غالب الاحيان بالجانب الاقتصادي للعقد ، الذي يختل بوجود الجائحة ليمنح القاضي سلطة رفع الارهاق عن المدين بعد مطالبة الاخير ذلك ان لم يحكم بالأساس بفسخ العقد وفقاً للقوة القاهرة .

8- عد القضاء العراقي جائحة كورونا قوة قاهرة كونها احد اسباب السبب الاجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدين والضرر الذي لحق بالدائن ، اي انه لا يمكن للدائن مطالبه المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الجائحة .

المقترحات :

1-نوصي بأدراج بند في العقود الجديدة التي تُبرم يخص حالة انتشار جائحة مثل جائحة كورونا لتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على كل منهما وما الاثار التي تترتب على ذلك من حيث الاعفاء من المسؤولية من عدمها او التخفيف منها .

2- نوصي بتشكيل لجنة يمكن ان تسمى لجنة التسوية الودية للالتزامات التعاقدية الناتجة عن انتشار فايروس كورونا تتبع مجلس الوزراء تتشكل من عناصر قانونية ومالية وفنية متخصصة ذات خبرة عالية ، بهدف الوصول الى حل المنازعات بطريقة ودية ترضي جميع الاطراف المتعاقدة بالأخص في المنازعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتخفيف العبء عن القضاء على ان تكون قراراتها ملزمة لجميع الاطراف غير قابلة للطعن .

3- توحيد الاجتهاد القضائي في كافة المنازعات التي تثار بسبب فايروس كورونا من اجل تحقيق الاستقرار في المعاملات .

الهوامش.

(1) جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط3 ، ج2 ، 1993 ، ص409 .
(2) احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج1 ، 1979 ، ص492 .
(3) محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق د. رياض قاسم ، ط1 ، ج1 ، دار المعرفة ،بيروت ، 2001 ، ص514 .
(4) هي عرض يُفسد ما يصيبه فهي كل ما يُصيب الشيء ويفسده من عاهة او مرض او قحط ، د. ياسر عبد الحميد ، جائحة فيروس كورونا واثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية ، العدد 6، السنه الثامنة ، 2020 ، ص776 .
(5) د. حسن بن سالم ، نظرية وضع الجوائح ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مج 8 ، 2011 ، ص98 .
(6) د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، دار ابن الاثير ، 1958 ، ص492 .
(7) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في القانون المدني ، ج1 ، مصادر الالتزام ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977 ، 538 .
(8) للقوة القاهرة معنيين الاول معنى خاص ويقصد بها الاحداث والوقائع الخاصة بالخصم وحدة ، اي ان اثرها يكون مقتصراً علية فقط بان تحول بينه وبين المطالبة بحقوقه او حماية مراكزة القانونية ، ومثال ذلك الوفاة مثلاً تعد قوة قاهرة خاصة بالخصم وحدة ، وهي لا تحدث اثرها الا بالنسبة اليه ، لأنها تنصب على المصلحة الخاصة بالخصم دون غيرة ، اما المعنى الثاني فهي القوة القاهرة بالمعنى العام ، وهي الحوادث والوقائع التي تحول بين مباشرة الخصم والغير على حد سواء في المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية اي ان القوة القاهرة لا تكون هنا مقتصرة على الخصم فقط وانما تنطبق على كل الناس وفي كافة انحاء البلد وجائحة كورونا تنطبق عليها وصف القوة القاهرة بالمعنى العام ، د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2001 ، 208 .
(9) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام - ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997، 354 .
(10) د. ياسر باسم ، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج10 ، العدد 36 ، ص64 .
(11) د. احمد اشراقية ، الوسائل القانونية الخاصة لمواجهة اثار جائحة كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية - دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنه الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، 2020 ، ص741 .
(12) قجالي مراد و مرابطين سفيان ، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مج 58 ، العدد 2 ، 2021 ، ص701 .
(13) د. محمود سعد الدين ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1955 ، ص315.
(14) " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالتعويض مالم يوجد نص او اتفاق يقضي على ذلك " .
(15) الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية ، قرار رقم 14 / الهيئة العامة ، 2020 ، وجاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في جلستها المنعقدة في 25 / اب 2020 بان العدالة تحتم على ضرورة ايقاف كافة المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى ومن ضمنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات باعتبار انتشار جائحة كورونا يعتبر قوة قاهرة وما ترتب على ذلك من فرض الحضر الشامل على التنقل سواء كان الحضر الشامل لعموم العراق ام لمنطقة معينه فقط وعلى اساس ذلك تقرر على عدم احتساب ايام الحضر الشامل من ضمن المدة المحددة قانونا عند الطعن بالأحكام والقرارات القضائية .
(16) د. هشام زمزم ، العلاقات الشغلية اثناء وبعد جائحة كوفيد (19) على ضوء القانون المغربي والمقارن ، بحث منشور في مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 7 ، 2020 ، ص99 .
(17) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980 ، ص161 .
(18) د. فؤاد الشعبي ، جائحة كورونا كحث استثنائي او قوة قاهرة وفقاً للتطبيقات القضائية الاماراتية الحديثة ، بحث منشور في ادارة البحوث والدراسات ، وزارة العدل ، 2020 ، ص57 .
(19) محي الدين ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص185 .
(20) ايمن الدباغ ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، مج28 ، فلسطين ، 2014 ، ص 1667 .

(21) احمد طلال عبد الحميد ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2012 ، ص182 .
(22) حوراء علي ، جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كربلاء ، مج 9 ، العدد الخاص ، 2020 ، ص184 .
(23) د. رياض محمود ، الكورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ، محكمة حقوق عمان ، 2020 ، ص63 .
(24) انور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، ط5 ، دار العدالة ، القاهرة ، 2015 ، ص463 ، رشيد رحماني ، وقف تنفيذ العقد لمصلحة المدين بين الظروف الطارئة ومهلة الميسرة ، بحث مقدم الى مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو ، العدد 2 ، 2019 ، ص126 .
(25) عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، ص970 .
(26) وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة (146) في القانون المدني " اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطل كل اتفاق على خلاف ذلك "
(27) د. ميثاق طالب ونهى خالد ، سلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي للعقد "دراسة مقارنه في ظل جائحة كورونا " بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج9 ، العدد1 ، 2020 ، ص179 . ابراهيم حطاب ، فيروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، بحث منشور على الموقع https//www.marocdroit.com .
(28) د. مريم الحاشي ، التعاقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة البوغاز للدارسات القانونية والقضائية ، الرباط ، العدد 7 ، 2020 ، ص7 .
(29) حبسوا لفراري ، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، 1979 ، ص701 . زينه غانم ، اثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية ، مقال منشور على الموقع https//www.uomosul.edu.iq.
(30) د. ميثاق طالب ونهى خالد ، مصدر سابق ، ص83 .
(31) محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني -مصادر الالتزام- ، مج22 ، دار محمود ، القاهرة ، ص 536 ، د. خالد مصطفى ، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2019 ، ص17 .
(32) ميثاق طالب ونهى خالد ، مصدر سابق ، ص183 .
(33) د. قصاصي عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي ، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، مج 2 ، العدد2 ، الجزائر ، 2018 ، ص140 .
(34) د. نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، مصادر الالتزام - المصادر الارادية للعقد- ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 ، ص225 .
(35) خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2017 ، ص163 .
(36) خميس صالح ، المصدر السابق ، ص164 .
(37) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، عقد الايجار – الاحكام العامة - ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنه طبع ، ص14 .
(38) انظر المادة (722) من القانون المدني العراقي .
(39) انظر المادة (766) من القانون المدني العراقي .
(40) د. عبد الله محمد ، الموقف القانوني والقضائي من الاشكاليات الايجارية الناجمة عن جائحة كورونا ، بحث مقدم الى قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة مؤته ، الاردن ، 2020 ، ص5659 .
(41) د. انور العبد ، تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الايجار في ظل جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 2 ، السنه التاسعة ، 2021 ، ص84 .
(42) د. محمد فواز ، اثر ازمة كورونا على التزامات المستأجر ، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة ، مج 31 ، العدد الاول ، 2020 ، ص205 .
(43) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مج6 ، ص167 .
(44) د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1960 ، ص39 .
(45) د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص174 ، نقلا عن اسيل باقر ، المفهوم القانوني لعصر خدمات الهاتف المحمول ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنه السادسة ، ص343 .

(46) يوسف احمد ، النظام القانوني لعقود الاتصالات ، بحث منشور في مجلة العين للأعمال والقانون ، العدد الاول ، السنه الاولى ، 2017 ، ص49 .
(47) الهيئة العامة لمحكمة التمييز / رقم 14 / الهيئة العامة / 2020.

المصادر.

اولاً / المراجع اللغوية :
1- جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط3 ، ج2 ، 1993.
2- احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ج1 ، 1979 .
3- محمد بن احمد الازهري ، معجم تهذيب اللغة ، تحقيق د. رياض قاسم ، ط1 ، ج1 ، دار المعرفة ،بيروت ، 2001.
ثانياً / المراجع القانونية :
1- انور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، ط5 ، دار العدالة ، القاهرة ، 2015
2- د. خالد مصطفى ، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2019 .
3- د. سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، دار ابن الاثير ، 1958.
4- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في القانون المدني ، ج1 ، مصادر الالتزام ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977.
5- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، عقد الايجار – الاحكام العامة - ، دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنه طبع .
6- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980.
7- عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998 .
8- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام - ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 .
9- - د. محمود سعد الدين ، شرح القانون المدني العراقي ، نظرية الالتزام ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1955 .
10- د. مصطفى كمال طه ، محاضرات في القانون التجاري والبحري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1960 .
11- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني -مصادر الالتزام- ، مج22 ، دار محمود ، القاهرة ،بلا سنه طبع .
12- د. نبيل ابراهيم ، النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، مصادر الالتزام - المصادر الارادية للعقد- ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1994 .
13- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، 2001.
ثالثاً / البحوث :
1- اسيل باقر ، المفهوم القانوني لعصر خدمات الهاتف المحمول ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنه السادسة .
2- يوسف احمد ، النظام القانوني لعقود الاتصالات ، بحث منشور في مجلة العين للأعمال والقانون ، العدد الاول ، السنه الاولى ، 2017 .
3- د. محمد فواز ، اثر ازمة كورونا على التزامات المستأجر ، بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة ، مج 31 ، العدد الاول ، 2020 .
4- د. عبد الله محمد ، الموقف القانوني والقضائي من الاشكاليات الايجارية الناجمة عن جائحة كورونا ، بحث مقدم الى قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة مؤته ، الاردن ، 2020 .
5- د. انور العبد ، تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود الايجار في ظل جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 2 ، السنه التاسعة .
6- د. قصاصي عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي ، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، مج 2 ، العدد2 ، الجزائر ،2018 .
7- د. احمد اشراقية ، الوسائل القانونية الخاصة لمواجهة اثار جائحة كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية - دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنه الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 ، 2020 .
8- د. حسن بن سالم ، نظرية وضع الجوائح ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مج 8 ، 2011 .
9- د. ياسر باسم ، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج10 ، العدد 36 .

10- د. احمد اشراقية ، الوسائل القانونية الخاصة لمواجهة اثار جائحة كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية - دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنه الثامنة ، ملحق خاص ، العدد 6 .
11- د. فؤاد الشعبي ، جائحة كورونا كحدث استثنائي او قوة قاهرة وفقاً للتطبيقات القضائية الاماراتية الحديثة ، بحث منشور في ادارة البحوث والدراسات ، وزارة العدل ، 2020 .
12- محي الدين ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الاسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 .
13- د. هشام زمزم ، العلاقات الشغلية اثناء وبعد جائحة كوفيد (19) على ضوء القانون المغربي والمقارن ، بحث منشور في مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 7 ، 2020 .
14- ايمن الدباغ ، منهج الفقهاء المعاصرين في تناول نظرية الظروف الطارئة ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، مج28 ، فلسطين ، 2014 .
15- حوراء علي ، جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات العقدية في القانون والفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كربلاء ، مج 9 ، العدد الخاص ، 2020
16- د. ميثاق طالب ونهى خالد ، سلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي للعقد "دراسة مقارنه في ظل جائحة كورونا " بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج9 ، العدد1 ، 2020 .
17- . ابراهيم حطاب ، فيروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ، بحث منشور على الموقع https//www.marocdroit.com .
18- د. مريم الحاشي ، التعاقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا ، بحث منشور في مجلة البوغاز للدارسات القانونية والقضائية ، الرباط ، العدد 7 ، 2020 .
19- قجالي مراد و مرابطين سفيان ، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، مج 58 ، العدد 2 ، 2021 .

رابعاً / الاطاريح والرسائل الجامعية :

1- حبسوا لفراري ، اثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، 1979 .
2- خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2017 .
3-احمد طلال عبد الحميد ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في مجال العقود الادارية ، رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين .

خامساً / القوانين:

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951 .